محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، هاني قاقيش، باسم المبيضين، حابس العبد اللات

المستدعيان: ١. محمـــد يوســـف الحـــاج عبـــد الـــسايس

٢. ميرفـــت محمـــد خيـــري التميمـــي

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ تقدم المستدعيان بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بالاستناد للوقائع التالية:

١. أصدرت محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية القرار رقم ٢٠١٢/٤٣٢٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ والمتضمن عدم اختصاصها وإحالة الأوراق لمحكمة استئناف عمان صاحبة الاختصاص.

٢. أصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم ٢٠١٣/٢٧٠١ بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ قررت فيه عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص .

٣. أصدرت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية القرار رقم ٢٠١٣/٤٦٤٦ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ والذي جاء فيه (تقرر المحكمة إعلان عدم اختصاصها بنظر الطعن موضوع الدعوى).

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعيين:

١. محمد يوسف الحاج عبد السايس.

٢. ميرفت محمد خيري التميمي.

أقاما بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ لدى محكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقـم ٢٠١٠/١٣٠٨١ لمطالبة المدعى عليه رسمي مفلح حمدان العموش ببدل صيانة منزل وبدل عطل وضرر مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ٢٠٠٠ دينار بالاستناد للوقائع التي وردت تفصيلاً في لائحة الدعوى.

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصــدرت بتــاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعيين المبلغ المقــدر من الخبير البالغ ٩٧٠ ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محامــاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ الحكم رقم ٢٠١٢/٤٣٢٢ تدقيقاً قضت فيه بــإعلان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان صاحبة الاختصاص .

وبعد قيد الأوراق في سجلات محكمة استئناف عمــان بــالرقم ٢٠١٣/٢٧٠١ أصــدرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ الحكم تدقيقاً قضت بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمــة بدايــة عمان بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية الحكم رقم ٢٠١٣/٤٦٤٦ تدقيقاً قضت فيه بعدم اختصاصها لنظر الطعن الاستئنافي الذي سبق وقــررت عدم اختصاصها بنظره ما لم يصدر قرار بتعيينها كمرجع لذلك من خلال محكمة التمييز .

وباستعراض المادة ١٠/٣/أ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجد إنها تنص على (تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجـاوز قيمـة المدعى به ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية ، وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف).

وباستعراض الدعوى محل هذا الطلب نجد إنها مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٢٠٠٠ دينـار وأقيمت لدى محكمة الصلح حسب الاختصاص القيمي وأن الخبرة التي أجرتها محكمة الـصلح على العقار موضوع الدعوى فقد قدر الخبير قيمة الأضرار بمبلغ ٩٧٠ ديناراً وأن المـدعيين تركا أمر اعتماد الخبرة للمحكمة كما وأنهما طلبا في مرافعتهما الحكـم لهمـا حـسب تقريـر الخبرة.

وحيث إن الدعوى أقيمت لغايات الرسم وأن الخبرة المعتمدة من المحكمة والتي أصـدرت قرارها بالاستناد إليها حددت قيمة الأضرار بمبلغ ٩٧٠ ديناراً وبما يعني أن هذا المبلغ أصبح المدعى به.

وحيث إن ما يستفاد من أحكام المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنيـة أنهـا عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتي بدايـة تابعة كل منها إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف .

وحيث إن الخلاف على الاختصاص في هذا الطلب هو بين محكمة بداية حقـوق عمـان بصفتها الاستئنافية وبين محكمة استئناف حقوق عمـان إذ قـررت كلتـا المحكمتـين عـدم اختصاصها مما يشكل تنازعاً سلبياً على الاختصاص فيكون من اختصاص محكمـة التمييـز تعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي المقدم من المدعى عليه رسمي مفلـح حمـدان العموش.

وحيث إن قيمة الدعوى الصلحية رقم ٢٠١٠/١٣٠٨١ المقامة لغايات الرسم وبعد الخبـرة الفنية تحددت قيمتها بما توصل إليه خبير المحكمة المذكورة البالغ ٩٧٠ ديناراً الأمـر الـذي

ينبني عليه أن الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي على الحكم المذكور المقدم من المدعى عليه رسمي يكون لمحكمة بداية حقوق عمان بصفتها الإستئنافية .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر اعتبار محكمة بداية حقوق عمان بـصفتها الاسـتئنافية مرجعاً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي المقدم من المدعى عليه رسمي مفلح حمدان العمـوش والفصل في موضوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع